

٢٠١٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُلْكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وزارة التجارة والصناعة

وكالة الوزارة للتجارة الداخلية

الإدارة العامة للشركات

٢٦٧

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الرقم : ٤٤٤٤٤٤٤٤  
التاريخ : ٢٣/٥/٢٠١٩  
المرفقات:

تشهد الإدارة العامة للشركات بأن المرفق  
صورة طبق الأصل

للنظام الأساسي لشركة الجموعة السعودية للأبحاث والتسويق (شركة مساهمة سعودية)  
والمسجلة بالسجل التجاري رقم (٤٠٣٠٦١٢٥٨) وتاريخ ١٤١٩/٤/٠٧ بمحافظة

جدة.

مدير عام الإدارة العامة للشركات المكلف

٤١٢

وليد بن عبد الله الرويشد



صادق على صحة ختم وتوقيع مدير عام الإدارة العامة للشركات.

وكيل الوزارة للتجارة الداخلية

حسان بن فضل عقيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأصلي

للمجموعة المعاودية للأبحاث والتسويق  
شركة مساهمة معاودية

(الباب الأول)

المادة الأولى

تأسيس الشركة

تحولت وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٨٥هـ وتعديلاته، وهذا النظام شركة المجموعة المعاودية للأبحاث والتسويق من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين ملكي الأسمين المبينة ووفقاً لما يلى:

المادة الثانية

اسم الشركة:

شركة المجموعة المعاودية للأبحاث والتسويق (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة

أغراض الشركة:

- ١ - طباعة وإصدار وتوزيع الكتب والمصحف والمجلات والنشرات والدوريات في جميع مجالات المعرفة محلياً ودولياً وبجميع اللغات.
- ٢ - إنتاج وتوزيع المصنفات الفكرية والعلمية والإعلانية محلياً ودولياً.
- ٣ - الدعاية والإعلان محلياً ودولياً.



٤- مزاولة تجارة الجملة والتجزئة في المجالات التالية:

- أ ) الأدوات والمعدات والمستلزمات المكتبية .
  - ب ) أجهزة الكمبيوتر وقطع غيارها وكذلك القيام بتشغيل هذه الأجهزة وصيانتها .
  - ج ) المعدات البترولية والأدوات والأجهزة الكهربائية .
  - د ) مواد البناء والأدوات الصحية ومواد الديكور والزخرفة .
  - هـ) المواد الغذائية ومزاولة أعمال الإعashaة والتموين .
  - و ) الأدوية والمواد الطبية والصيدلية والمواد الكيماوية المتعلقة بصحة البيئة وأجهزة والأدوات الطبية والجراحية .
  - ز ) الأقمشة والمنسوجات والملابس الجاهزة والأحذية والسجاد والأثاث المنزلي .
  - ح ) العطور ومواد التجميل .
  - ط ) أجهزة وآلات ومعدات الاتصالات السلكية والإلكترونية ولوارزميا .
  - ي ) الآلات الخاصة بالطباعة والماكينات والعدد وقطع غيارها مثل الآلات الكاتبة والحواسيب .
- ٥- مقاولات المباني السكنية التجارية وصيانتها ونظافتها .
- ٦- صيانة الطرق والمدن ونظافتها .
- ٧- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية .
- ٨- إدارة وتشغيل وصيانة مرافق مياه الصرف الصحي .
- ٩- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المراكز الطبية .
- ١٠- شراء الأراضي لإقامة مبان عليها واستئجار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة .
- ١١- امتلاك بوآخر واستئجارها أو تأجيرها وتنميرها على خطوط منتظمة بين موانئ المملكة العربية السعودية وجميع موانئ العالم .
- ١٢- ممارسة أعمال وكالات النقل البحري والجوي والبري .
- ١٣- الوكالات التجارية في مجال عمل الشركة .

وتمارس الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .



#### المادة الرابعة

#### الاشتراك في شركات أخرى:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك في أي وجه من الوجه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمال شبانية لها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تتندمج فيها أو تشربها كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك في أي وجه من الوجه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (٢٠٪) من احتياطيتها الحرة ولا يزيد على (١٠٪) من رأس المال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

#### المادة الخامسة

#### المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

#### المادة السادسة

#### مدة الشركة:

مدة الشركة (٥٠) خمسين سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بستة أشهر على الأقل.


#### (الباب الثاني)

#### رأس المال - الأصحاح

#### المادة السابعة

#### رأس المال الشركة:

حدد رأس المال الشركة بمبلغ (٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة مليون ريال سعودي مقسمة إلى (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ قيمة السهم الإسمية لكل منها (٥٠) شهون ريال وبصيغها أسهم عادي.



## المادة الثامنة

إن المالكين لأسمى الشركة بالكامل عند التحويل هم:

الرقم	الاسم المساهم	عدد المساهم	قيمة الأوراق المالية بالريال
١	صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن سلطان بن عبد العزيز	٣,٦٩٦,٠٠٠	١٨٤,٨٠٠,٠٠٠
٢	هشام علي عبد القادر حافظ	١,٣٣٢,٠٠٠	٦٦,٦٠٠,٠٠٠
٣	محمد علي عبد القادر حافظ	١,٣٣٢,٠٠٠	٦٦,٦٠٠,٠٦٠
٤	محمد حسين العمودي	١,٢٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	عبد الله صالح عبد الله كامل	٦٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	سعد الدين رفيق الحرير	٣٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٧	البنك الأهلي التجاري	١,٤٤٠,٠٠٠	٧٢,٠٠٠,٠٠٠
٨	شركة عمر قاسم العيسائي للإستشارات التجارية والصناعية	٩٠٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠,٠٠٠
٩	مجموعة دلة البركة	٦٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠	شركة العليان المالية	٣٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
١١	شركة جدة للاستثمار التجاري	٣٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
		١٢,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠

## المادة التاسعة

في حالة زيادة رأس المال الشركة إذا تخلف المساهم عن دفع باقي قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم، فإذا لم تتفق حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم وتلغى الشركة السهم الذى بيع وتعطى المشتري سهماً ~~جديداً~~ يحمل رقم السهم الملغى وتنوشر بذلك في سجل المساهمين.

## المادة العاشرة

تكون الأسماء اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حد الأقصى، والأسهم غير قابل التجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المخصصة بالأسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

## المادة الحادية عشر

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن (٣) ثلاث سنوات مالية كاملة لا تقل كل سنة منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، وتسرى هذه الأحكام على ما يكتتب به الشركاء في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ويعُذر على صكوك الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد الشركاء إلى شريك آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد الشركاء في حالة وفاته إلى الغير.

## المادة الثانية عشر

تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل للمساهمين الذي تعدد الشركة والذي يتضمن اسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعنوانينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويعُذر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي ل المعلومات الأسهم، ويفيد الإكتتاب في الأسهم وتملكها قبل المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفها.



### المادة الثالثة عشر

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسللة وموقعها عليها من رئيسي مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على الترخيص بتحويل الشركة والقرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التحويل وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وقيمة السهم الإسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفق به.

### المادة الرابعة عشر

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس المال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للإسم الأصلي بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين الأصليين أولوية الإكتتاب بالأسمى الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه.

وتوزع تلك الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط لا تتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما يتبقى من الأسهم للإكتتاب العام.

### المادة الخامسة عشر

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة تخفيض رأس المال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاؤه تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الاستلزمات

التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات وبمراجعة ما يقضي به نظر  
ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة السند  
وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار  
التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا  
اعتراض أحدهم وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي  
إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### (الباب الثالث)

#### إدارة الشركة

##### المادة السادسة عشر

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) إثنى عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

##### المادة السابعة عشر

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسمى خلال ثلاثة شهور يوماً من تاريخ تعين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تتضمن العدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

##### المادة الثامنة عشر

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سنته، وإنما يحيط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم



لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادلة في أقرب وقت ممكن لتعيين الع  
اللازم من الأعضاء ،

### المادة التاسعة عشر


مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في  
إدارة الشركة وله حق اتخاذ قرار بمشاركة الشركة في شركات أخرى كما يكون له في حدود  
اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو  
أعمال معينة ،

### المادة العشرون

تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المقررة في المادة (٤١) من هذا النظام وفي حدود ما  
نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، ويشتمل  
تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادلة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء  
مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات  
وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس  
بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن  
وافقت عليها الجمعية العامة للشركة ،

### المادة الحادية والعشرون

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ويجوز أن يجمع  
عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب . ويحدد مجلس الإدارة بقرار  
منه اختصاصات وصلاحيات العضو المنتدب . ويمثل رئيس مجلس إدارة الشركة في  
علاقتها مع الغير وأمام المحاكم بأنواعها وديوان المظالم والبيئات والجان القضائية وكتاب  
العدل وهيئات التحكيم والدوائر والجهات الحكومية والأهلية والبنوك، كما له حق فتح  
الحسابات وإغلاقها والتوفيق عليها وضيـف الشـركـات وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات



وتمثل الشركة في جميع الأمور، سواء أمام العلاء أو البنك أو الجهات الحكومية  
حق التوقيع نيابة عن الشركة واتفاقات البيع والشراء والإفراغ والرهن وعقود القروض  
وعقود الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها، ولها حق المراقبة والمدافعة عن  
الشركة وقبول الصلح أو رفضه وقول التحكيم أو رفضه وتعيين المحكمين، كما لها حق  
توكيل الغير من مسئولي الشركة أو خارجها في عمل أو أعمال معينة، ولعضو المنتدب حق  
التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها وغيرها من العقود والstocks  
والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه مقدار  
المكافأة التي يحصل عليها كل منها بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة،  
ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة  
الخصائص السكرتير ومكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير  
عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

### المادة الثانية والعشرون


يجتمع المجلس بدعة من رئيسه وتكون الدعوة خطية بالإسلام أو بخطابات مسجلة أو  
بالفاكس قبل موعد الاجتماع بأسبوعين، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع  
متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.

### المادة الثالثة والعشرون

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٦) ستة من الأعضاء على الأقل من بينهم  
الرئيس، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس  
يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات  
الاجتماع.

ب - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.



ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنصب بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

#### المادة الرابعة والعشرون

تبث مداولات المجلس وقرارته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

#### (الباب الرابع)

#### جمعيات المساهمين

#### المادة الخامسة والعشرون

الجمعية العامة المكونة تكونناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة، لكل شريك أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحول بطريق الأصالة أو الإنابة عن غيره من الشركاء ولكل مساهم حائز لعشرة أسهم حق حضور الجمعية العامة والمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### المادة السادسة والعشرون

تحتفظ الجمعية العامة للتحول بالأمور الآتية:

- ١ - التحقق من الإكتتاب بكل رأس مال الشركة.
- ٢ - الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة ولا يجوز لها إدخال تعديلات جوهريّة على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الحاضرين الممثّلين فيها.
- ٣ - الموافقة على نفقات التحويل.

ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رئيس المال على الأقل ولكل شريك في اجتماعاتها عوت عن كل سهم اكتسب به أو يمثل



## المادة السابعة والعشرون

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة الثامنة والعشرون


تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

## المادة التاسعة والعشرون

تعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعليه أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصيغة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ويجوز ما دام أن أسمى الشركة اسمية توجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

## المادة الثلاثون

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسماء التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الأطلع على هذا الكشف



### المادة الحادية والثلاثون

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة على اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المادة الثانية والثلاثون

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

### المادة الثالثة والثلاثون

لكل شريك صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحول وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ومع ذلك لا يكون لأي مساهم بالأصل أو النيابة أو بالصفتين معاً عدد من الأصوات يتجاوز (٢٠٪) عشرون بالمائة من مجموع أسهم الشركة وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية الشركة المتعلقة بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعديل النظام الأساسي الشركة.

### المادة الرابعة والثلاثون

تصدر قرارات الجمعية العامة للتحول بالأغلبية المطلقة للسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق ببراء ذمتهم عن



مدة إدارتهم . كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي في المجتمع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في موقع أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

### المادة الخامسة والثلاثون

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

### المادة السادسة والثلاثون

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه في حال غيابه ويعين الرئيس سكريراً للإجتماع وjamعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسماء في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكريرها وjamع الأصوات .

### (باب الخاتمة)

#### مواقب المخالفات

### المادة السابعة والثلاثون

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد، وقد عين الشركاء أول مراقب حسابات للسنة المالية الأولى بعد التحول وهو السيد شركة آرثر درسون - وشركاه .



## المادة الثامنة والثلاثون

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

### (الباب السادس)


#### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة التاسعة والثلاثون

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى بعد التحويل تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان التحويل وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة الميلادية التالية ،

#### المادة الأربعون

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وخمسين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة الثانية بالشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .



## المادة الحادية والأربعون

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والآخرى على الوجه الآتي:

- يجنب (١٠٪) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
- يجنب كذلك (٥٪) خمسة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ، ويوقف هذا التجنيد إذا بلغ ربع رأس المال.
- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال الدفوع.
- يخصص بعد ما تقدم مكافأة لمجلس الإدارة بشرط أن لا تزيد عن الحد المقرر وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٠٤/٨/١٣هـ. ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

## المادة الثانية والأربعون

تدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة .

## المادة الثالثة والأربعون

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المبين بال المادة (٢) من هذا النظام ونشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .

### (الباب السادس)

#### المنازعات

## المادة الرابعة والأربعون


لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة بمقدار مبلغ مساهمة مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر شركة بجريدة شهريار بغية رفع الدعوى .


(الباب الثامن)حل الشركة وتحفيتهاالمادة الخامسة والأربعون

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاض الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

(الباب التاسع)أحكام ختاميةالمادة السادسة والأربعون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات / ٠





٢٠١٣